

2014/09/18

من وزير الإقتصاد و المالية
إلى

1480

الموضوع : حول النظام الجبائي المطبق على خطايا التأخير بعنوان صفقات بناء بعنوان الأداء على القيمة المضافة والضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

المرجع : مكتوبكم عدد 2313 بتاريخ 11 أوت 2014

وبعد،

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي سألتكم بمقتضاه عن كيفية تطبيق الخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة والضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات بالنسبة للدفعات المتعلقة بالختوم النهائية لصفقات البناء والتي تتضمن خطايا تأخير، يشرفني إعلامكم أنه وفقاً لأحكام الفقرة I من الفصل 6 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يتضمن رقم المعاملات الخاضع للأداء على القيمة المضافة، سعر البضائع والأشغال أو الخدمات مع احتساب جميع المصاريف والأداءات والمعالييم وكذلك قيمة الأشياء المدفوعة كمقابل باستثناء الأداء على القيمة المضافة.

وبالتالي فإن قاعدة احتساب الأداء على القيمة المضافة المستوجب على الخدمات المسداة في إطار الصفقة موضوع الاستشارة تتكون من المبالغ المتعلقة بالصفقة المذكورة أي دون طرح خطايا التأخير.

وعلى أساس ما سبق فإن احتساب الخصم من المورد بنسبة 50% يتم على مبلغ الأداء على القيمة المضافة المستوجب على أساس المبلغ الجملي للصفقة كما تم بيانها أعلاه.

كما يستوجب الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المدفوعة في إطار الصفقة المذكورة والتي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة ودون أي طرح لخطايا التأخير.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير الإقتصاد و المالية وبتفويض عنه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجملي